زاي - البلاغ رقم ١٢٦٣/٢٠٠٤، *لاغوناس خوسينوا ضد طاجيكستان* البلاغ رقم ١٢٦٤/٢٠٠٣، *بوتاييفا ضد طاجيكستان* (الآراء المعتمدة في ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨، الدورة الرابعة والتسعون)*

المقدم من:	السيدة سايبيي خوسينوفا (١٢٦٣/٢٠٠٤) والسيدة بارداخون بوتاييفا (١٢٦٤/٢٠٠٤) (لا يمثلهما محامٍ)
الشخصان المدعى أنهما ضحيتان:	السيد ابراهيم خوسينوف (ابن السيدة سايبيي خوسينوف) والسيد تاج الدين بوتاييفا (ابن السيدة بارداخون بوتاييفا)
الدولة الطرف:	طاجيكستان
تاريخ تقديم البلاغين:	٥ آذار/مارس ٢٠٠٤ (خوسينوفا) و١٠ آذار/مارس ٢٠٠٤ (بوتاييفا) (تاريخ الرسالتين الأوليين)
الموضوع:	*فرض* عقوبة الإعدام على صاحبي الشكوى بعد احتجازهما تعسفاً واستخدام أدلة انتُزِعت بالإكراه
المسائل الإجرائية:	عدم تقديم أدلة لإثبات الادعاءات، وعدم استنفاد سبل الانتصاف المحلية
المسائل الموضوعية:	الحق في الحياة؛ التعذيب أو المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة؛ الاحتجاز التعسفي؛ المحاكمة العادلة؛ المحكمة المحايدة؛ الحق في افتراض البراءة؛ حق التمتع بالوقت الكافي والتسهيلات اللازمة لإعداد الدفاع؛ حق الفرد في ألاّ يُكرَه على الشهادة ضد نفسه أو على الاعتراف بذنب

* شارك في دراسة هذا البلاغ أعضاء اللجنة التالية أسماؤهم: السيد عبد الفتاح عمر، والسيد برافولاتشاندرا ناتوارلال باغواتي، والسيدة كريستين شانيه، والسيد موريس غليليه - أهانهانزو، والسيد يوغي إيواساوا، والسيد إدوين جونسون، والسيدة هيلين كيلر، والسيد أحمد توفيق خليل، والسيد راجسومر لالاه، والسيد خوسيه لويس بيريز سانشيز - ثيرو، والسيد رافائيل ريفاس بوسادا، والسير نايجل رودلي، والسيد إيفان شيرير.

مواد العهد: المادة ٦، مقروءة بالاقتران مع المادة ١٤؛ والمادة ٧؛ والفقرة ١ من المادة ٩؛ والفقرة ١، والفقرة ٣(ب) و(ه) و(ز) من المادة ١٤

مواد البروتوكول الاختياري: المادة ٢

إن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، المنشأة بموجب المادة ٢٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وقد اجتمعت في ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨،

وقد فرغت من النظر في البلاغين رقم ٢٠٠٤/١٢٦٣ ورقم ٢٠٠٤/١٢٦٤ المقدمين إليها بالنيابة عن السيد إبراهيم خوسينوف والسيد تاج الدين بوتاييفا بموجب البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وقد وضعت في اعتبارها جميع المعلومات المكتوبة التي أتاحتها لها صاحبتا البلاغين، والدولة الطرف،

تعتمد ما يلي:

آراء معتمدة بموجب الفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري

١-١ صاحبة البلاغ الأولى هي السيدة سايبيبي خوسينوفا، وهي مواطنة طاجيكية وُلِدت عام ١٩٥٢، وتقدم هذا البلاغ بالنيابة عن ابنها، السيد ابراهيم خوسيوف، وهو مواطن أوزبيكي[(١)] وُلِد عام ١٩٧٢. وصاحبة البلاغ الثانية هي السيدة بارداخون بوتاييفا، وهي مواطِنة طاجيكية وُلِدت عام ١٩٣٩، وتقدم هذا البلاغ بالنيابة عن ابنها، السيد تاج الدين بوتاييفا، وهو مواطن طاجيكي وُلِد عام ١٩٧٧. وفي وقت تقديم البلاغين، كانت الضحيتان مودَعتين في السجن في دوشنبي، في انتظار تنفيذ حكم الإعدام الصادر بحقهما عن الدائرة الجنائية التابعة للمحكمة العليا في ٢٤ شباط/فبراير ٢٠٠٣. وتدّعي صاحبتا البلاغين انتهاكات طاجيكستان لحقوق الضحيتين المزعومتين بموجب المادة ٦، مقروءة بالاقتران مع المادة ١٤؛ والمادة ٧؛ والفقرة ١ من المادة ٩؛ والفقرات ١ و٣(ب) و٣(ز) من المادة ١٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. وتدّعي السيدة بوتاييفا أيضاً انتهاك الفقرة ٣(ه) من المادة ١٤ في قضية ابنها. ولا يمثل صاحبتي البلاغين محامٍ. وقد بدأ نفاذ البروتوكول الاختياري بالنسبة للدولة الطرف في ٤ نيسان/أبريل ١٩٩٩.

(١) تشير الرسالة الأولى إلى 'الجنسية' (*باللغة الروسية*)، وهي كلمة يمكن ترجمتها من اللغة الروسية إلى اللغة الإنكليزية بكلمتي 'أصل إثني' و'مواطَنة'.

٢-١ وطلبت اللجنة، وهي تتصرف من خلال مقررها الخاص المعني بالبلاغات الجديدة والتدابير المؤقتة، بموجب المادة ٩٢ من نظامها الداخلي، إلى الدولة الطرف في ٩ آذار/مارس ٢٠٠٤ (في حالة خوسينوف) وفي ١١ آذار/مارس ٢٠٠٤ (في حالة بوتاييفا) ألا تُنفِّذ حكم الإعدام الصادر بحق ابني صاحبتي البلاغين، ريثما تنظر اللجنة في شكاويهما. وكررت اللجنة طلبها في ٢٦ نيسان/أبريل ٢٠٠٤. وبمذكرة مؤرخة ٢٠ أيار/مايو ٢٠٠٤، أبلغت الدولة الطرف اللجنة بموافقتها على طلبها اتخاذ تدابير مؤقتة وبإعلان رئيس طاجيكستان، في ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٤، وقف تنفيذ حكمي الإعدام. وفي ١١ حزيران/يونيه ٢٠٠٤، رفعت اللجنة طلبها المتعلق بالتدابير المؤقتة.

الوقائع كما عرضتها صاحبتا البلاغين

٢-١ وفي أواخر عام ١٩٩٧[٢]، أنشأ المدعو راخمون سانجينوف عصابة إجرامية شرعت في تنفيذ عمليات سلب وقتل وأخذ رهائن. وباستخدام القوة والتهديد بالقتل، أكره رئيس العصابة شباباً يقيمون في الإقليم الذي تنشط فيه الجماعة الإجرامية على الانضمام إلى عصابته وارتكاب جرائم. وهكذا، أُكرِه كل من السيد خوسينوف والسيد بوتاييفا، ضمن كثيرين غيرهما، على الانضمام إلى عصابة السيد سانجينوف.

قضية السيد إبراهيم خوسينوف

٢-٢ في ٢٦ حزيران/يونيه ٢٠٠١، أُلقي القبض على السيد خوسينوف على أيدي أفراد من مصلحة التحقيقات الجنائية بدائرة الشؤون الداخلية في قطاع سوموني بدوشنبي. واحتُجز السيد خوسينوف لمدة يومين في مباني إدارة الشؤون الداخلية حيث تعرَّض للضرب بالهراوة وخضع لصدمات كهربائية في أجزاء مختلفة من جسمه. وأُكرِه على الشهادة ضد نفسه وعلى الاعتراف بارتكاب عدد من الجرائم، بما فيها جرائم قتل وسلب.

٢-٣ وفي ٢٨ حزيران/يونيه ٢٠٠١، استُجوِب السيد خوسينوف من قِبل نائب رئيس دائرة التحقيقات التابعة لإدارة الشؤون الداخلية. وفي اليوم نفسه، استُجوِب كمُشتبه فيه من قِبل موظف في وزارة الشؤون الداخلية. وفي نفس اليوم، حُرر محضر بتوقيف السيد خوسينوف لفترة قصيرة، وأُودع في السجن المؤقت. ولم يتمكن السيد خوسينوف من الاتصال بمحامٍ، ولم يُبلغ بالحقوق التي يتمتع بها[٣].

٢-٤ وبعد مضي اثنين وعشرين يوماً على وضعه رهن الاحتجاز، تقرر نقله إلى مركز التحقيقات. غير أن الموظفين في المركز رفضوا قبوله بسبب الكدمات والإصابات العديدة التي

(٢) وفقاً لمستندات المحكمة، يجب أن يكون التاريخ عام ١٩٩٤.

(٣) يُشار إلى المادة ١٩ من دستور طاجيكستان التي تنص على ما يلي: "يحق لكل شخص التمتع بالمساعدة القانونية منذ لحظة توقيفه"، وإلى المادة ٥٣ من قانون الإجراءات الجنائية التي تنص على ما يلي: "يتمتع كل مشتبه فيه بالحق في الدفاع".

كانت بادية على جسمه. وأخيراً، نُقل إلى مركز التحقيقات في ٣٠ تموز/يوليه ٢٠٠١، بعد تحرير شهادة طبية بخصوص حالته الصحية[٤]. وتدعي السيدة خوسينوفا أن اللوائح التنظيمية الخاصة بالاحتجاز المؤقت تقضي بأن يُنقل المحتجز من مركز الاحتجاز المؤقت إلى مركز التحقيقات فور صدور أمر بإلقاء القبض عليه. ويجوز في حالات استثنائية وبموافقة المدعي العام، إبقاء المُحتجَز رهن الاحتجاز المؤقت لمدة عشرة أيام. وقد ظل السيد خوسينوف رهن الاحتجاز المؤقت لمدة اثنين وثلاثين يوماً (من ٢٨ حزيران/يونيه ٢٠٠١ إلى ٣٠ تموز/يوليه ٢٠٠١).

٢-٥ وقد أصدر نائب المدعي العام في طاجيكستان الأمر بإلقاء القبض على السيد خوسينوف في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠١. ويشير الأمر إلى تنظيم جماعة مسلحة غير مشروعة (الفقرة ٢ من المادة ١٨٥ من القانون الجنائي) وإلى جريمة القتل المقترن بظروف مشددة (الفقرة ٢ من المادة ١٠٤).

٢-٦ وفي ٨ تموز/يوليه ٢٠٠١، وجِّهت إلى السيد خوسينوف رسمياً تهمة قطع الطرق (الفقرة ٢ من المادة ١٨٦ من القانون الجنائي) وتهمة القتل المقترن بظروف مشددة (الفقرة ٢ من المادة ١٠٤). وخلال الاستجواب الذي تلا توجيه لائحة الاتهام، لم يكن السيد خوسينوف ممثلاً بمحامٍ. وبعد اختتام الاستجواب، دعا أحد المحققين محامياً، يُدعى السيد طاباروف، وقَّع محضر الاستجواب رغم أن السيد خوسينوف لم ير قط هذا المحامي قبل ذلك الحين ولم يكن على علم بأنه كُلِّف بتمثيله. وتشير صاحبة البلاغ إلى أن ملف القضية الجنائية لا يتضمن وثيقة واحدة صدرت باسم السيد طاباروف، وأن هذا المحامي لم يحضر سوى في جلستي تحقيق بعد توجيه التُهم إلى السيد خوسينوف.

٢-٧ وأفادت السيدة خوسينوفا أن المحققين كانوا قد قرروا مسبقاً التحقق من اعترافات ابنها في مسرح الجريمة. وقبل إعادة تمثيل الجريمة بأيام قليلة، نُقل السيد خوسينوف إلى مسرح الجريمة حيث قُدمت إليه كل التفاصيل عن المكان الذي سيقف فيه وعما يجب أن يقول. وسُجِّلت عملية إعادة تمثيل الجريمة على شريط فيديو، وأُجريت في مناسبتين دون حضور محامٍ.

٢-٨ وفي ٢٨ آب/أغسطس ٢٠٠١، سُمح للسيد خوسينوف بالاتصال بمحامٍ من اختياره، فعيَّنت أسرته السيد ابراهيموف لتمثيله. غير أن السيد ابراهيموف لم يحصل على أية معلومات بشأن التحقيقات التي أُجريت في إطار قضية موكله؛ ولم يتمكن من الالتقاء مع السيد خوسينوف لإعداد دفاعه.

(٤) لم تُقدم أية تفاصيل أخرى.

٢-٩ وجرت محاكمة السيد خوسينوف أمام الدائرة الجنائية التابعة للمحكمة العليا في الفترة من ٣ أيار/مايو ٢٠٠٢ إلى ٢٤ شباط/فبراير ٢٠٠٣. وتدعي السيدة خوسينوفا أن ابنها لم يتمتع بمحاكمة عادلة وأن المحكمة لم تكن محايدة، وعلّلت ادعاءها هذا بما يلي:

(أ) تراجع السيد خوسينوف عن أقواله التي انتُزعت منه تحت الإكراه أثناء التحقيق السابق للمحاكمة. وأكد أن الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون استخدموا أساليب غير قانونية خلال استجوابه وأرغموه بالقوة على الشهادة ضد نفسه. ويُزعم أن الأقوال التي أدلى بها السيد خوسينوف تجاهلها رئيس المحكمة وأُسقطت من محضر جلسة المحاكمة. وفي وقت لاحق، قدم السيد خوسينوف ومحاميه إلى القاضي نسخة من الشهادة التي أدلى بها السيد خوسينوف والتي لم ترد في محضر جلسة المحاكمة. وأحيطت المحكمة علماً بهذا الإسقاط ولكنها لم تضعه في اعتبارها عند إصدار حكم الإعدام؛

(ب) صدر حكم الإعدام بحق السيد خوسينوف بالاستناد حصراً إلى الاعترافات التي انتُزعت منه بأساليب غير قانونية أثناء التحقيق السابق للمحاكمة.

٢-١٠ وفي ٢٤ شباط/فبراير ٢٠٠٣، أدانت الدائرة الجنائية التابعة للمحكمة العليا السيد خوسينوف بارتكاب جرائم قطع الطرق (الفقرة ٢ من المادة ١٨٦ من القانون الجنائي) والقتل المقترن بظروف مشددة (الفقرة ٢ من المادة ١٠٤) والسلب (الفقرة ٤ من المادة ٢٤٩). وصدر بحقه حكم بالسجن لمدة ١٥ عاماً مع حجز ممتلكاته (بموجب المادة ١٨٦) كما صدر بحقه حكم بالإعدام (بموجب المادتين ١٠٤ و٢٤٩). وعملاً بأحكام الفقرة ٣ من المادة ٦٧ من القانون الجنائي تقرر أن العقوبة الكلية هي عقوبة الإعدام. وفي ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣، قررت الدائرة الجنائية التابعة للمحكمة العليا تخفيف العقوبة بموجب المادة ٢٤٩ من القانون الجنائي لتصبح عقوبة بالسجن مدتها ٢٠ سنة، مع حجز الممتلكات، وأقرت بقية أجزاء الحكم.

٢-١١ وفي ٢٤ أيار/مايو ٢٠٠٤، أفادت صاحبة البلاغ الأولى بأن عقوبة الإعدام لم تكن بالعقوبة الوحيدة التي كان يمكن فرضها بموجب الفقرة ٢ من المادة ١٠٤ من القانون الجنائي لأن هذه المادة تنص أيضاً على عقوبة بالسجن لمدة تتراوح بين ١٥ و٢٠ سنة. وبموجب الفقرة ٥ من المادة ١٨ من القانون الجنائي، توصَف جريمة القتل المقترن بظروف مشددة بجريمة خطيرة بوجه خاص. وقد أقرّ المدعي العام، الذي أصدر الأمر بإلقاء القبض، مشروعية قرار إيداع السيد خوسينوف في السجن.

٢-١٢ وفي تاريخ غير محدد، وجِّه إلى رئيس طاجيكستان طلب بالعفو عن السيد خوسينوف. وفي وقت تقديم البلاغ، لم يكن أي رد قد ورد على هذا الطلب.

قضية السيد تاج الدين بوتاييفا

٢-١٣ في الفترة ما بين أيار/مايو وأيلول/سبتمبر ١٩٩٧، أدى السيد بوتاييفا خدمته العسكرية في وحدة عسكرية تعمل تحت قيادة المدعو "خوشيه - علي"، الذي يخضع لأوامر السيد سانجينوف (انظر الفقرة ٢-١ أعلاه). وغادر السيد بوتاييفا الوحدة العسكرية حال علمه بأنها تعمل خارج نطاق القانون. وفي شباط/فبراير ١٩٩٨، تعرَّض السيد بوتاييفا للإكراه على أيدي قائد سرية أخرى غير قانونية تخضع أيضاً لأوامر السيد سانجينوف، وأُرغم على الانضمام إلى منظمته التي تورطت في ارتكاب جرائم قتل وسلب. وفي أيلول/سبتمبر ١٩٩٨، تمكن السيد بوتاييفا من الفرار.

٢-١٤ وفي حدود الساعة الخامسة من فجر يوم ٤ حزيران/يونيه ٢٠٠١، ألقى موظفون مكلفون بإنفاذ القوانين القبض على السيد بوتاييفا في بيته ونقلوه إلى مكان مجهول. ولم تتلق والدته أية معلومات بشأن أسباب إلقاء القبض عليه ومكان وجوده. وفي ١٠ حزيران/يونيه ٢٠٠١، توجهت إلى وزارة الأمن حيث عَلِمت أن ابنها مُحتجز في مباني الوزارة للاشتباه في ارتكابه جرائم بالغة الخطورة. وخلال فترة الاحتجاز بمباني وزارة الأمن، استُجوِب السيد بوتاييفا يومياً، وتعرَّض للضرب بالعصا، وخضع لصدمات كهربائية وأُكرِه على الشهادة ضد نفسه.

٢-١٥ وفي ١٤ تموز/يوليه ٢٠٠١، اتُخذت إجراءات قانونية ضد السيد بوتاييفا. وفي نفس اليوم، استُجوب كمشتبه فيه من قِبل محقق في وزارة الأمن دون حضور محام. وفي اليوم نفسه، حُرر محضر بتوقيف السيد بوتاييفا لفترة قصيرة وأودع في السجن المؤقت. ولم يتمكن من الاتصال بمحام ولم يُبلغ بالحقوق التي يتمتع بها[٥]. وفي تاريخ غير محدد، نُقل السيد بوتاييفا إلى مركز التحقيقات حيث أصيب بمرض السل.

٢-١٦ وقد أصدر المدعي العام أمراً بإلقاء القبض على السيد بوتاييفا في ١٩ تموز/يوليه ٢٠٠١. وفي ٢٢ تموز/يوليه ٢٠٠١، عُين له محام ووُجهت إليه تهم رسمية[٦]. ومع ذلك، جرت التحقيقات التالية بدون حضور محام: التحقق من أقوال السيد بوتاييفا في مكان الجريمة؛ وإجراء مواجهة مع أقارب الضحايا.

٢-١٧ وانتهت محاكمة السيد بوتاييفا أمام الدائرة الجنائية التابعة للمحكمة العليا، بالتوازي مع محاكمة المتهم الثاني السيد خوسينوف، في ٢٤ شباط/فبراير ٢٠٠٣. وتدّعي السيدة بوتاييفا أن ابنها لم يتمتع بمحاكمة عادلة وأن المحكمة لم تكن محايدة، وعللت إدعاءها هذا بما يلي:

(٥) يُشار إلى المادة ١٩ من دستور طاجيكستان التي تنص على ما يلي: "يحق لكل شخص التمتع بالمساعدة القانونية منذ لحظة توقيفه" وإلى المادة ٥٣ من قانون الإجراءات الجنائية التي تنص على ما يلي: "يتمتع كل مشتبه فيه بالحق في الدفاع".

(٦) لم تُقدم أية تفاصيل أخرى.

(أ) لم يتعرف أي شاهد من شهود الاتهام على السيد بوتاييفا بوصفه الشخص المسؤول عن قتل أقاربهم؛

(ب) تراجع السيد بوتاييفا، أمام المحكمة، عن أقواله التي انتُزعت منه تحت الإكراه أثناء التحقيق السابق للمحاكمة. وأكد أن الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين استخدموا أساليب غير مشروعة أثناء الاستجوابات وأكرهوه على الشهادة ضد نفسه. ودفع السيد بوتاييفا ببراءته، وأشار إلى أنه لم يكن موجوداً في مكان الجريمة حين ارتكابها، وأنه سجّل اعترافاته استجابة لأوامر المحقق. ووجه محامي السيد بوتاييفا نظر المحكمة إلى كون الأقوال التي أدلى بها موكلّه تتعارض مع النتائج التي خلص إليها الطبيب الشرعي. وعلى وجه الخصوص، اعترف السيد بوتاييفا أثناء التحقيق السابق للمحاكمة بأنه أطلق النار على المدعو آليموف، في حين خلص الطبيب الشرعي في تقريره المؤرخ ١٣ شباط/فبراير ١٩٩٨ إلى أن وفاة الضحية تُعزى إلى "اختناق ميكانيكي". غير أن المحكمة تغاضت عن هذه التباينات عند إصدار عقوبة الإعدام؛

(ج) رفضت المحكمة التماساً قدمه محامي السيد بوتاييفا لاستدعاء المحقق والموظفين التابعين لوزارة الأمن الذين ألقوا القبض على السيد بوتاييفا وكذلك الطبيب الشرعي الذي قام بالفحص في ١٣ شباط/فبراير ١٩٩٨ للحضور أمام المحكمة بقصد سماعهم.

٢-١٨ وفي ٢٤ شباط/فبراير ٢٠٠٣، أدانت الدائرة الجنائية التابعة للمحكمة العليا السيد بوتاييفا بارتكابه جرائم قطع الطرق (الفقرة ٢ من المادة ١٨٦ من القانون الجنائي) والقتل المقترن بظروف مشددة (الفقرة ٢ من المادة ١٠٤) والسلب (الفقرة ٤ من المادة ٢٤٩). وحكمت عليه بالسجن لمدة ١٥ عاماً مع حجز ممتلكاته (بموجب المادة ١٨٦) وأصدرت بحقه عقوبة الإعدام (بموجب المادتين ١٠٤ و٢٤٩). وعملاً بأحكام الفقرة ٣ من المادة ٦٧ من القانون الجنائي، تقرر أن العقوبة الكلية الصادرة بحق السيد بوتاييفا هي عقوبة الإعدام. وفي ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣، قررت الدائرة الجنائية التابعة للمحكمة العليا التخفيف في العقوبة الصادرة بحق السيد بوتاييفا بموجب المادة ٢٤٩ من القانون الجنائي لتُصبح عقوبة بالسجن مدتها ٢٠ عاماً، مع حجز ممتلكاته، وأقرت الأجزاء المتبقية من الحكم.

٢-١٩ وفي تاريخ غير محدد، وُجه إلى رئيس طاجيكستان طلب بالعفو عن السيد بوتاييفا. ووقت تقديم البلاغ، لم يكن أي رد قد ورد على هذا الطلب.

الشكوى

قضية السيد إبراهيم خوسينوف

٣-١ تدعي السيدة خوسينوفا أن ابنها خضع للاعتقال التعسفي. وتدفع أولاً بأن المادة ٤١٢ من قانون الإجراءات الجنائية تنص على أنه لا يجوز اعتقال مشتبه فيه لفترة قصيرة

إلا على أساس أمر بإلقاء القبض. ويودع في السجن المؤقت كل من ألقي القبض عليه لاشتباهه في ارتكاب جريمة. على أن السيد خوسينوف قد احتجز في مباني إدارة الشؤون الداخلية في الفترة من ٢٦ حزيران/يونيه ٢٠٠١ إلى ٢٨ حزيران/يونيه ٢٠٠١، وحُرر بشأنه محضر اعتقال لفترة قصيرة ولم يودع في السجن المؤقت إلا بعد مضي ٤٨ ساعة على إلقاء القبض عليه. وفي هذه الأثناء، أُجبر على الاعتراف بارتكابه جريمة. ولم يتلق الأمر بالقبض عليه إلا في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠١. وتؤكد السيدة خوسينوفا أن إيداع ابنها في الحبس الاحتياطي في الفترة من ٢٦ حزيران/يونيه إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠١ يشكل انتهاكاً للفقرة ١ من المادة ٩ من العهد.

٣-٢ ثانياً، تدفع السيدة خوسينوفا بأن المادة ٨٣ من قانون الإجراءات الجنائية تنص على أنه يجوز للمدعي العام، في حالات استثنائية، أن يطلب اتخاذ تدابير تحفظية، كالتوقيف، قبل توجيه تهم رسمية. غير أن قانون الإجراءات الجنائية لا يحدد الحالات التي يمكن اعتبارها "حالات استثنائية". ويشير الأمر بإلقاء القبض على السيد خوسينوف إلى أنه قد تم توقيفه "لارتكابه جريمة" رغم أن التهمة لم توجه إليه رسمياً إلا في ٨ تموز/يوليه ٢٠٠١. وتقول صاحبة البلاغ الأولى إن إصدار أمر بإلقاء القبض دون توجيه تهم رسمية ودون تبرير الطابع الاستثنائي لقرار التوقيف، مثلما تقتضيه المادة ٨٣ من قانون الإجراءات الجنائية، يشكل إجراءاً تعسفياً. وتحتج بآراء اللجنة في قضية *ألبرت وماه موكونغ ضد الكاميرون*[٧]، التي أكدت فيها اللجنة عدم وجوب مساواة لفظة "التعسف" مع عبارة "مخالفة القانون"، وإنما يجب أن تُفسر هذه اللفظة تفسيراً أوسع يشمل عناصر عدم الملاءمة، والإجحاف، وعدم إمكانية التنبؤ ومراعاة الأصول القانونية. وفي هذه القضية، أودع السيد خوسينوف في الحبس الاحتياطي لمدة ١٥ يوماً دون أن توَجه إليه تهم رسمية.

٣-٣ وتؤكد السيدة خوسينوفا أن ابنها تعرض للضرب وأُكره على الاعتراف بذنب خلافاً لأحكام المادة ٧، والفقرة ٣(ز) من المادة ١٤.

٣-٤ وتزعم السيدة خوسينوفا أن حقوق ابنها بموجب الفقرة ١ من المادة ١٤ قد انتهكت لأن المحكمة لم تكن محايدة. وتزعم أيضاً أن حقوق ابنها بموجب الفقرة ٣(ب) من المادة ١٤ قد انتهكت لأنه استُجوب كمشتبه فيه في ٢٨ حزيران/يونيه ٢٠٠١ دون حضور محام ولأنه لم يُسمح له بالاتصال بمحام إلا في ٨ تموز/يوليه ٢٠٠١. فموجب المادة ٥١ من قانون الإجراءات الجنائية، يجب أن يكون أي شخص يُشتبه في ارتكابه جريمة تنطبق عليها عقوبة الإعدام ممثلاً بمحام. ويقضي المبدأ رقم ٧ من المبادئ الأساسية بشأن دور المحامين بأن

(٧) البلاغ رقم ١٩٩١/٤٥٨، الآراء المعتمدة في ٢١ تموز/يوليه ١٩٩٤، الفقرة ٩-٨.

"تكفل الحكومات أيضاً لجميع الأشخاص المقبوض عليهم أو المحتجزين بتهمة جنائية أو بدون تهمة جنائية إمكانية الاستعانة بمحام فوراً"[٨].

٣-٥ وفي الختام، تزعم السيدة خوسينوفا أن حق ابنها في الحياة الذي تكفله أحكام الفقرتين ١ و٢ من المادة ٦ قد انتُهك، نظراً إلى أن الإخلال بأحكام المادة ١٤ قد أدى إلى صدور حكم بالإعدام، لا يفي بشروط الشرعية والعدالة، عن محكمة غير مختصة.

قضية السيد تاج الدين بوتاييفا

٣-٦ تزعم السيدة بوتاييفا أن ابنها قد تعرض للضرب وأُكره على الاعتراف بذنب انتهاكاً لأحكام المادة ٧ والفقرة ٣(ز) من المادة ١٤. وخلال احتجاز السيد بوتاييفا في مباني وزارة الأمن (في الفترة من ٤ حزيران/يونيه إلى ١٤ تموز/يوليه ٢٠٠١) وإلى حين توجيه التهمة إليه بشكل رسمي في ٢٢ تموز/يوليه ٢٠٠١، وُضع في الحبس الانفرادي وعُزل عن العالم الخارجي لمدة ٤٨ يوماً (من ٤ حزيران/يونيه إلى ٢٢ تموز/يوليه ٢٠٠١). وتشير السيدة بوتاييفا إلى تعليق اللجنة العام رقم ٢٠(١٩٩٢) بشأن المادة ٧، الذي توصي فيه الدول الأطراف باتخاذ إجراءات تحظر الحبس الانفرادي، وتشير إلى أن العزل التام للمحتجز أو السجين يمكن أن يعادل فعلاً من الأفعال المحظورة بموجب المادة ٧[٩].

٣-٧ وتزعم السيدة بوتاييفا أن ابنها تعرّض للاعتقال التعسفي. فقد احتُجز في مباني وزارة الأمن في الفترة من ٤ حزيران/يونيه إلى ١٤ تموز/يوليه ٢٠٠١، وحرر محضر اعتقاله لفترة قصيرة وأُودع في مركز الاحتجاز رهن التحقيق بعد مضي ٤٠ يوماً من وقت إلقاء القبض عليه. وخلال هذه الفترة أُكره على الشهادة ضد نفسه.

٣-٨ وتدّعي السيدة بوتاييفا أن حقوق ابنها بموجب الفقرة ١ من المادة ١٤ قد انتهكت لأن المحكمة لم تكن محايدة وأجرت المحاكمة بتبني موقف اتهامي. وتزعم أيضاً أن الفقرة ٣(هـ) من المادة ١٤ قد انتُهكت لأن المحكمة رفضت التماساً قدمه محامي السيد بوتاييفا لاستدعاء شهود الاتهام وكذلك الطبيب الشرعي الذي قام بالفحص في ١٣ شباط/فبراير ١٩٩٨ للحضور أمام المحكمة بقصد استجوابهم.

٣-٩ وتدّعي السيدة بوتاييفا أن حقوق ابنها بموجب الفقرة ٣(ب) من المادة ١٤ قد انتُهكت لأنه استجوب كمشتبه فيه في ١٤ حزيران/يونيه ٢٠٠١ دون حضور محامٍ، ولم يسمح له بالاتصال بمحامٍ إلا في ١٩ تموز/يوليه ٢٠٠١[١٠]. وكلما طلب السيد بوتاييفا

---

(٨) *مؤتمر الأمم المتحدة الثامن بشأن مكافحة الجريمة ومعاملة المجرمين، هافانا، ٢٧ آب/أغسطس إلى ٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠: تقرير من إعداد الأمانة* (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع E.91.IV.2)، الفصل الأول، الفرع باء-٣، المرفق، الفقرة ١١٨.

(٩) انظر *الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السابعة والأربعون، الملحق رقم ٤٠* (A/47/40)، المرفق السادس.

(١٠) تدّعي السيدة بوتاييفا، في الفقرة ٢-١٦ أعلاه، أن محامياً عُيّن لتمثيل ابنها في ٢٢ تموز/يوليه ٢٠٠١.

الاستعانة بمحامٍ، تعرّض للضرب على أيدي موظفي وزارة الأمن. وتنص المادة ٥١ من قانون الإجراءات الجنائية على أنه يجب أن يكون أي شخص مشتبه في ارتكابه جريمة تنطبق عليها عقوبة الإعدام ممثلاً بمحامٍ. وينص المبدأ ٧ من المبادئ الأساسية بشأن دور المحامين على ما يلي: "تكفل الحكومات أيضاً لجميع الأشخاص المقبوض عليهم أو المحتجزين، بتهمة جنائية أو بدون تهمة إمكانية الاستعانة بمحامٍ فوراً"[٨].

٣-١٠ وأخيراً، تدّعي السيدة بوتاييفا أن حق ابنها في الحياة الذي تكفله الفقرتان ١ و٢ من المادة ٦ قد انتُهك، ذلك أن الإخلال بأحكام المادة ١٤ قد أدى إلى صدور حكم بالإعدام، لا يفي بشروط الشرعية والعدالة، عن محكمة غير مختصة.

ملاحظات الدولة الطرف بشأن المقبولية والأسس الموضوعية

٤- في ٢٧ تموز/يوليه ٢٠٠٤، قدمت الدولة الطرف معلومات تفيد بأن رئيس طاجيكستان قد منح السيد خوسينوف والسيد بوتاييفا عفواً رئاسياً خاصاً في ٢٠ تموز/يوليه ٢٠٠٤، وقرر تحويل عقوبة الإعدام الصادرة بحق كل منهما لتصبح عقوبة بالسجن لمدة طويلة. ولم تقدم الدولة الطرف أية تفاصيل أخرى.

تعليقات صاحبتي البلاغين على ملاحظات الدولة الطرف

٥-١ في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤، ادّعت السيدة بوتاييفا أنها لم تتمكن، في آب/أغسطس ٢٠٠٤، من تسليم طرد لابنها السجين الذي كان لا يزال على ما تعتقد محتجزاً آنذاك في انتظار تنفيذ عقوبة الإعدام. وقد قيل لها إن عقوبة الإعدام الصادرة بحق ابنها قد حُولت إلى عقوبة بالسجن وأنه نُقل إلى مركز احتجاز في كورغان - تيوبي. وتزعم أن الدولة الطرف لم تعلمها بشكل رسمي بقرار تحويل عقوبة الإعدام إلى عقوبة بالسجن. وفي ١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤، أكدت السيدة خوسينوفا أنها لم تعلم بقرار تحويل عقوبة الإعدام الصادرة بحق ابنها إلى عقوبة بالسجن إلا بالرسالة التي تلقتها من اللجنة في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤.

٥-٢ وتزعم صاحبتا البلاغين أن تحويل عقوبة الإعدام الصادرة بحق ابنيهما إلى عقوبة بالسجن لا يعني أن الدولة الطرف قد قدمت تعويضاً كافياً عن انتهاك حقوق كل من السيد خوسينوف والسيد بوتاييفا. وتصران من ثم على أن تواصل اللجنة نظرها في البلاغين.

الملاحظات الإضافية المقدمة من الدولة الطرف

قضية السيد ابراهيم خوسينوف

٦-١ أحالت الدولة الطرف، في ١٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٦، تقريراً صدر عن المدّعي العام في طاجيكستان بتاريخ ٢٨ آذار/مارس ٢٠٠٦، ورسالة صادرة عن النائب الأول لرئيس

المحكمة العليا بتاريخ ٣١ آذار/مارس ٢٠٠٦. ويشير المدّعي العام في تقريره إلى الجرائم التي أُدين بارتكابها السيد خوسينوف[١١]، ويخلص إلى أن المحكمة قد أخذت في اعتبارها، لدى اتخاذ قرارها بشأن العقوبة، الظروف المشددة وكذلك الظروف المخففة للجرائم المرتكبة. واستنتج أن العقوبة الصادرة بحق السيد خوسينوف تتناسب مع خطورة الجرائم المرتكبة، وأنه لا توجد أسباب تبرر بدء إجراءات مراجعة أمام هيئة قضائية أعلى درجة فيما يتعلق بهذه القضية.

٦-٢ ويؤكد النائب الأول لرئيس المحكمة العليا من جديد أن إدانة السيد خوسينوف تستند إلى الأقوال التي أدلى بها خلال التحقيق السابق للمحاكمة وأمام المحكمة، وإلى الشهادات التي أدلى بها الشهود، ومحاضر التحقق من الأقوال والشهادات في مسرح الجريمة، والنتائج التي خلُصت إليها الفحوصات الجنائية والتسيارية وغير ذلك من الأدلة. فخلال التحقيق السابق للمحاكمة الذي جرى بحضور محامٍ، وصف السيد خوسينوف كيف قتل اثنين من الضحايا واعترف بذنبه. وعلاوة على ذلك، ارتكب السيد خوسينوف عدداً من عمليات السلب المسلح مع عصابة إجرامية تعمل تحت أوامر السيد سانجينوف. وبناءً على ذلك، خلُص إلى أن العقوبة الصادرة بحق السيد خوسينوف هي عقوبة مشروعة ومتناسبة مع الجرائم المرتكبة.

قضية السيد تاج الدين بوتاييفا

٦-٣ في تقرير مؤرخ أيضاً في ١٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٦، يشير المدّعي العام إلى الجرائم التي أُدين السيد بوتاييفا بارتكابها[١٢]، ويلاحظ أن المحكمة قد أخذت في اعتبارها، لدى اتخاذ قرارها بشأن العقوبة، الظروف المشددة وكذلك الظروف المخففة للجرائم المرتكبة. وأفاد بأن السيدة بوتاييفا لم تقدم ما يثبت ادعاءاتها أن الأقوال التي أدلى بها ابنها انتُزعت منه تحت التعذيب، وأن محضر الاعتقال لم يحرر فوراً عقب إلقاء القبض عليه وأنه انتظر طويلاً قبل أن يُسمح له بالاستعانة بمحامٍ. فمستندات القضية المتعلقة بالتحقيق السابق للمحاكمة وبالمحاكمة ذاتها تشير إلى أن السيد بوتاييفا قد أدلى بأقواله بحرية ودون أي ضغط وبحضور محام أثناء التحقيق السابق للمحاكمة وكذلك أمام المحكمة. لذلك، يخلص المدّعي العام إلى أن العقوبة الصادرة بحق السيد بوتاييفا متناسبة مع الجرائم المرتكبة، وأنه لا توجد أية أسباب لبدء إجراءات مراجعة أمام هيئة قضائية أعلى درجة في هذه القضية.

٦-٤ وفي رسالة مؤرخة أيضاً ٣١ آذار/مارس ٢٠٠٦، يؤكد النائب الأول لرئيس المحكمة العليا أن إدانة السيد بوتاييفا تستند إلى الاعترافات التي قدمها أثناء التحقيق السابق للمحاكمة وأمام المحكمة، وإلى محاضر التحقق من الشهادات التي تم الإدلاء بها في مسرح الجريمة وإلى

(١١) يُزعم أن الجرائم ارتكبت في الفترة بين ٧ آب/أغسطس ١٩٩٤ و٢٧ حزيران/يونيه ١٩٩٩.

(١٢) يُزعم أن الجرائم ارتُكبت في الفترة ما بين بداية شباط/فبراير ١٩٩٨ و١٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨.

استنتاجات الفحوص الجنائية. وبناءً عليه، يخلُص إلى أن العقوبة الصادرة بحق السيد بوتاييفا هي عقوبة مشروعة ومتناسبة مع الجرائم المرتكبة.

المسائل والإجراءات المعروضة على اللجنة

النظر في مقبولية البلاغ

٧-١ قبل النظر في أي ادعاء يرد في بلاغ ما، يتعين على اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، وفقاً للمادة ٩٣ من نظامها الداخلي، أن تقرر ما إذا كان البلاغ مقبولاً أم لا وفقاً للبروتوكول الاختياري الملحق بالعهد.

٧-٢ وقد تأكدت اللجنة، وفقاً لما تقضي به الفقرة ٢ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري، من أن المسألة نفسها ليست محل بحث بموجب إجراء آخر من إجراءات التحقيق الدولي أو التسوية الدولية، وتلاحظ أن الدولة الطرف لم تنفِ أن سبل الانتصاف المحلية قد استُنفدت في كلا البلاغين.

٧-٣ وتدّعي صاحبتا البلاغين أن حقوق الضحيتين المزعومتين بموجب الفقرتين ١ و٢ من المادة ٩ قد انتُهكت، نظراً إلى تعرضهما للاعتقال غير المشروع واحتجازهما لفترات طويلة دون أن توجه إليهم تهم رسمية. غير أن اللجنة تلاحظ أن المواد المعروضة عليها لا تسمح بالتثبت من الظروف الصحيحة التي جرى فيها الاعتقال. وليس هناك أيضاً ما يوضح حتى الآن ما إذا كانت هذه الادعاءات قد أُثيرت في أي وقت أمام المحاكم المحلية. وفي ظل هذه الظروف، ترى اللجنة أن هذا الجزء من البلاغين غير مدعم بأدلة مناسبة لأغراض المقبولية، ولذلك تعتبره غير مقبول بموجب المادة ٢ من البروتوكول الاختياري.

٧-٤ وتدعي صاحبتا البلاغين أن المحكمة كانت منحازة ولم تكن محايدة، وهو ما يشكل انتهاكاً لأحكام الفقرة ١ من المادة ١٤ (الفقرات ٢-٩، و٢-١٧، و٣-٤، و٣-٨ أعلاه). وتلاحظ اللجنة أن هذه الادعاءات تتعلق أساساً بتقييم المحكمة للوقائع والأدلة. وتذكّر بأنه يعود عموماً إلى محاكم الدول الأطراف تقييم الوقائع والأدلة لدى النظر في قضية بعينها، ما لم يثبت بوضوح أن التقييم كان تعسفياً أو بلغ حد إنكار العدالة[١٣]. وفي القضيتين الحاليتين، تعتبر اللجنة أن صاحبتي البلاغين لم تقدما الأدلة الكافية لإثبات أوجه القصور هذه في إجراءات المحاكمة. وبناءً عليه، تخلُص اللجنة إلى أن صاحبتي البلاغين لم تقدما الأدلة الكافية لإثبات ادعاءاتهما بموجب هذه المادة وتعتبر أن هذا الجزء من البلاغين غير مقبول بموجب المادة ٢ من البروتوكول الاختياري.

(١٣) انظر، في جملة أمور، البلاغ رقم ١٩٩٣/٥٤١، *إيرول سيمس ضد جامايكا*، قرار بشأن عدم المقبولية اعتُمد في ٣ نيسان/أبريل ١٩٩٥ الفقرة ٦-٢.

٧-٥ وتعتبر اللجنة بقية مزاعم صاحبتي البلاغين بموجب المادة ٦، مقروءة بالاقتران مع المادة ١٤؛ والمادة ٧؛ والفقرتين ٣(ب) و٣(ز) من المادة ١٤، فيما يتصل بالسيد خوسينوف والسيد بوتاييفا؛ وادعاء السيدة بوتاييفا بموجب الفقرة ٣(ه) من المادة ١٤، فيما يتعلق بابنها، مؤيدة بأدلة كافية لأغراض المقبولية، وتقرّر الشروع في النظر في الأسس الموضوعية.

النظر في الأسس الموضوعية

٨-١ نظرت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في هذا البلاغ على ضوء جميع المعلومات التي أتاحها لها الطرفان على النحو المنصوص عليه في الفقرة ١ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري.

٨-٢ وتدعي صاحبتا البلاغين أن ابنيهما تعرَّضا للضرب والتعذيب على أيدي موظفي إدارة الشؤون الداخلية (قضية السيد خوسينوف) وعلى أيدي موظفي وزارة الأمن (قضية السيد بوتاييفا) لإكراههما على الاعتراف بالذنب، خلافاً لأحكام المادة ٧ والفقرة ٣(ز) من المادة ١٤ من العهد. وتدفع صاحبتا البلاغين بأن ابنيهما قد تراجعا عن أقوالهما في المحكمة وأكدا أنه تم انتزاعها تحت التعذيب؛ وقد رفضت المحكمة اعتراضهما على الإدلاء باعترافاتهما بشكل تلقائي. وما لم تقدم الدولة الطرف إيضاحات ذات صلة بشأن هذه المسألة، ينبغي إيلاء الاعتبار الواجب لادعاءات صاحبتي البلاغين. وتذكِّر اللجنة بأن على الدولة الطرف، في حالة رفع شكوى تتعلق بسوء المعاملة انتهاكاً لأحكام المادة ٧، أن تُحقق في المسألة على وجه السرعة وبشكل نزيه[١٤]. وفي هذا الصدد، تشير اللجنة إلى أن صاحبتي البلاغين قدمتا شرحاً مفصَّلاً إلى حد كبير للمعاملة التي خضع لها ابناهما. وترى في ظل هذه الظروف أن الدولة الطرف لم تُثبت أن سلطاتها تصدت على نحو مناسب لمزاعم صاحبتي البلاغين بخصوص التعذيب، كما أنها لم تُقدم نسخاً من محاضر التحقيق الداخلي أو تقارير طبية في هذا الصدد.

٨-٣ وعلاوة على ذلك، وبخصوص الادعاء بانتهاك حقوق الضحيتين المزعومتين بموجب الفقرة ٣(ز) من المادة ١٤، والذي مفاده أن الضحيتين أُكرهتا على التوقيع على اعتراف بالذنب، يجب أن تنظر اللجنة في المبادئ التي تستند إليها هذه الضمانة. وتشير إلى أحكامها السابقة التي مفادها أن الصياغة الواردة في الفقرة ٣(ز) من المادة ١٤ بأنه لا يجوز [إكراه أحد] "على الشهادة ضد نفسه أو على الاعتراف بذنب"، يجب أن تُفهم على أنها تستبعد استخدام أي شكل مباشر أو غير مباشر من الإكراه الجسدي أو النفسي من جانب السلطات المسؤولة عن التحقيق بغية انتزاع اعتراف بالذنب من

(١٤) انظر، في جملة أمور، البلاغ رقم ١٩٩٧/٧٨١، *أ ليف ضد أوكرانيا*، الآراء المعتمدة في ٧ آب/أغسطس ٢٠٠٣، الفقرة ٧-٢.

المُتهم[١٥]. وتشير اللجنة إلى أنه في القضايا التي يتم فيها انتزاع الاعترافات قسراً، يقع على الدولة عبء إثبات أن المتهم قد أدلى بأقواله بمحض إرادته[١٦]. ويستشف ضمناً من الفقرة ٢ من المادة ٤ من البروتوكول الاختياري أن على الدولة الطرف واجب التحقيق بحسن نية في كل ما يوجَّه إليها وإلى سلطاتها من ادعاءات بانتهاك أحكام العهد، وتزويد اللجنة بما لديها من معلومات[١٧]. وتضع اللجنة في اعتبارها أن الدولة الطرف لم تقدم أي دفوع تؤيدها مستندات ذات صلة لدحض ادعاء صاحبتي البلاغين بأن ابنيهما قد أكرها على الاعتراف بالذنب، رغم أن الفرصة أتيحت لها للقيام بذلك، وتعتبر أن صاحبتي البلاغين قدمتا ما يكفي من الأدلة لإثبات هذا الادعاء. وفي ظل هذه الظروف، تخلص اللجنة إلى أن الوقائع المعروضة عليها تكشف عن انتهاك المادة ٧ مقروءة بالاقتران مع الفقرة ٣(ز) من المادة ١٤ من العهد.

٨-٤ وبخصوص الانتهاك المزعوم للفقرة ٣(ب) من المادة ١٤، ومفاده أن ابني صاحبتي البلاغين لم يحيطاً علماً بحقهما في الاستعانة بمحامٍ حال توقيفهما، وأنه لم يتم تعيين محامٍ لتمثيلهما إلا بعد ١٢ يوماً (في حالة السيد خوسينوف) و٤٨ يوماً (في حالة السيد بوتاييفا) من تاريخ احتجازهما، وأن معظم إجراءات التحقيق لم تتم بشكل مشروع، وبخاصة خلال فترة تعرضهما للضرب والتعذيب، تُعرب اللجنة من جديد عن أسفها لعدم تقديم الدولة الطرف أية إيضاحات في هذا الشأن. وتُذكِّر بأنه من المبادئ المُسلَّم بها، لا سيما في القضايا التي يمكن أن يترتب عليها حكم بالإعدام، أن يستعين المتهم فعلاً بمحامٍ في كافة مراحل الإجراءات القضائية[١٨]. وفي القضيتين الحاليتين، وُجِّهت إلى ابني صاحبتي البلاغين تُهم عدة تنطبق عليها عقوبة الإعدام دون أن يتمتع المتهمان بدفاع فعلي، وإن كانت هيئة التحقيق قد عيَّنت لهما محامياً، وقامت الأسرة، في مرحلة لاحقة، بانتداب محام (قضية السيد خوسينوف). ولا تبين المواد المعروضة على اللجنة ما إذا كان السيد بوتاييفا قد طلب فعلاً أن يُعيَّن له محامٍ خاص، أو ما إذا كان السيدان خوسينوف وبوتاييفا احتجا على المحامي المعين لهما أصلاً؛ ومع ذلك، وما لم تقدم الدولة الطرف أية إيضاحات ذات صلة بشأن هذه المسألة، تؤكد اللجنة مرة أخرى على وجوب اتخاذ خطوات تكفل قيام لمحامي المُعيَّن بدوره

---

(١٥) البلاغ رقم ١٩٨٨/٣٣٠، *بيري ضد جامايكا*، الآراء المعتمدة في ٤ تموز/يوليه ١٩٩٤، الفقرة ١١-٧، والبلاغ رقم ٢٠٠١/١٠٣٣، *سينغراسا ضد سري لانكا*، الآراء المعتمدة في ٢١ تموز/يوليه ٢٠٠٤، الفقرة ٧-٤، والبلاغ رقم ٢٠٠٠/٩١٢، *ديولال ضد غيانا*، الآراء المعتمدة في ١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤، الفقرة ٥-١.

(١٦) اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم ٣٢(٢٠٠٧) بشأن المادة ١٤، *الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثانية والستون، الملحق رقم ٤٠* (A/62/40)، المجلد الأول، المرفق السادس، الفقرة ٤٩.

(١٧) البلاغ رقم ١٩٧٨/٣٠، *بلبير ضد أوروغواي*، الآراء المعتمدة في ٢٤ آذار/مارس ١٩٨٠، الفقرة ١٣-٣.

(١٨) انظر على سبيل المثال *أليف ضد أوكرانيا* (الحاشية ١٤ أعلاه)، البلاغ رقم ١٩٨٧/٢٢٣، *روبنسون ضد جامايكا*، الآراء المعتمدة في ٣٠ آذار/مارس ١٩٨٩، البلاغ رقم ١٩٩٧/٧٧٥، *براون ضد جامايكا*، الآراء المعتمدة في ٢٣ آذار/مارس ١٩٩٩.

في تمثيل المتهم بشكل فعال، بما يحقق مصالح العدالة[١٩]. وبناءً عليه، تعتبر اللجنة أن الوقائع المعروضة عليها تكشف عن انتهاك حقوق كل من السيد خوسينوف والسيد بوتاييفا التي تكفلها الفقرة ٣(ب) من المادة ١٤ من العهد.

٨-٥ وأحاطت اللجنة علماً بادعاء السيدة بوتاييفا ومفاده أن محامي ابنها قدم إلى المحكمة التماساً لاستدعاء شهود الاتهام، وكذلك الخبير الشرعي الذي قام بالفحص في ١٣ شباط/فبراير ١٩٩٨ للحضور أمام المحكمة بقصد استجوابهم، وأن القاضي رفض هذا الالتماس دون أن يبرر رفضه. وتذكِّر اللجنة أن تطبيق مبدأ التكافؤ بين الادعاء والدفاع يشير إلى أهمية الفقرة ٣(هـ) من المادة ١٤ لأنها تجيز للمتهم ومحاميه إعداد الدفاع بشكل فعال، وأنها تكفل من ثم للمتهم نفس السبل القانونية التي تكفلها للنيابة فيما يتعلق بإحضار الشهود وسماعهم أو مناقشتهم أو مواجهتهم[٢٠]. بيد أن هذا المبدأ لا يمنح حقاً مطلقاً في استدعاء أي شاهد يطلبه المتهم أو محاميه، بل يمنح الحق في استدعاء شهود يُسلَّم بأهميتهم بالنسبة إلى الدفاع، وفي الحصول على فرصة ملائمة في مرحلة من مراحل الإجراءات القضائية لاستجواب شهود الاتهام والاعتراض على أقوالهم. وفي إطار هذه الحدود، ومراعاة للقيود المتعلقة باستخدام الأقوال والاعترافات وغير ذلك من الأدلة المتحصَّل عليها بطريقة تشكِّل انتهاكاً للمادة ٧، فإن على الهيئات التشريعية المحلية في الدول الأطراف أساساً البت في مقبولية الأدلة وكيفية تقييم محاكمها لتلك الأدلة[٢١]. وفي هذه القضية، تلاحظ اللجنة أنه كان بإمكان معظم الشهود والخبير الشرعي، ممن طلب محامي السيد بوتاييفا إحضارهم في التماسه الذي رفضته المحكمة، تقديم معلومات ذات صلة بادعاء السيد بوتاييفا أنه أجبر على الاعتراف تحت التعذيب خلال التحقيق السابق للمحاكمة. وإن هذا العامل يحمل اللجنة على أن تستنتج أن محاكم الدولة الطرف لم تحترم شرط التكافؤ بين الادعاء والدفاع في تقديم الأدلة، وأن ذلك قد وصل إلى حد إنكار العدالة. وبناء عليه، تخلص اللجنة إلى أن حق السيد بوتاييفا بموجب الفقرة ٣(هـ) من المادة ١٤ قد انتُهِك.

٨-٦ وتشير اللجنة إلى أحكامها السابقة التي خلصت فيها إلى أن فرض عقوبة الإعدام في أعقاب محاكمة لا تفي بشروط المحاكمة العادلة يشكِّل أيضاً انتهاكاً للمادة ٦ من العهد[٢٢]. إلا أن عقوبة الإعدام التي صدرت في ٢٤ شباط/فبراير ٢٠٠٣ بحق الضحيتين المزعومتين في إطار هذه القضية قد حُولت إلى عقوبة بالسجن لمدة طويلة في ٢٠ تموز/يوليه ٢٠٠٤. وفي

---

(١٩) انظر في جملة أمور البلاغ رقم ١٩٨٧/٢٣٥، *كيلي ضد جامايكا*، الآراء المعتمدة في ٨ نيسان/أبريل ١٩٩١، الفقرة ٥-١٠.

(٢٠) اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم ٣٢ (الحاشية ١٦ أعلاه)، الفقرة ٣٩.

(٢١) المرجع نفسه.

(٢٢) انظر في جملة أمور البلاغ رقم ٢٠٠٠/٩٠٧، *سيراغيف ضد أوزبكستان*، الآراء المعتمدة في ١ تشرين الثاني/ نوفمبر ٢٠٠٥، الفقرة ٦-٤.

ظل هذه الظروف، تعتبر اللجنة أن مسألة انتهاك حق كل من السيد خوسينوف والسيد بوتاييفا لم تعد موضع جدل.

٩- وترى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، وهي تتصرف بموجب الفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، أن الوقائع المعروضة عليها تكشف عن انتهاك حقوق كل من السيد خوسينوف والسيد بوتاييفا بموجب المادة ٧، مقروءة بالاقتران مع الفقرة ٣(ز) من المادة ١٤؛ والفقرة ٣(ب) من المادة ١٤؛ كما تكشف عن انتهاك حق السيد بوتاييفا بموجب الفقرة ٣(ه) من المادة ١٤ من العهد.

١٠- وعملاً بأحكام الفقرة ٣(أ) من المادة ٢ من العهد، يقع على الدولة الطرف التزام بأن تتيح لكل من السيد ابراهيم خوسينوف والسيد تاج الدين بوتاييفا سبيل انتصاف فعالاً، بما يشمل تعويضاً مناسباً. ويقع على الدولة الطرف أيضاً التزام بمنع تكرار مثل هذه الانتهاكات في المستقبل.

١١- وإذ تضع اللجنة في اعتبارها أن الدولة الطرف قد اعترفت، بانضمامها إلى البروتوكول الاختياري، باختصاص اللجنة في تحديد ما إذا كان قد حدث انتهاك للعهد أم لا، وتعهّدت بموجب المادة ٢ من العهد بأن تكفل لجميع الأفراد الموجودين في إقليمها والخاضعين لولايتها التمتع بالحقوق المعترف بها في العهد، وبأن توفر سبيل انتصاف فعالاً وقابلاً للإنفاذ في الحالات التي يثبت فيها حدوث انتهاك، فإنها تود أن تتلقى من الدولة الطرف، في غضون ١٨٠ يوماً، معلومات عمّا اتخذته من تدابير لوضع آراء اللجنة موضع التنفيذ. كما تطلب اللجنة إلى الدولة الطرف أن تنشر آراء اللجنة.

[اعتُمدت بالإسبانية والإنكليزية والفرنسية، علماً بأن النص الإنكليزي هو النص الأصلي. وستصدر لاحقاً بالروسية والصينية والعربية كجزء من هذا التقرير.]